

المجلس (1) | | التعليق على كتاب السياسة الشرعية | | الشيخ

خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذا هو المجلس الثالث من مجالس القراءة والتعليق. نقرأ فيه كتاب السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية -

[00:00:00](#)

لشيخ الاسلام تقي الدين ابي العباس احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية الحراني على شيخنا خالد ابن علي مشيقة حفظه الله واجزل له المثوبة. فنبداً بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخ الامام العامل مفتي الفرق ناصر السنة قي الدين ابو العباس احمد ابن تيمية رحمه

[00:00:20](#) - الله

الحمد لله الذي ارسل رسله بالبينات وانزل معهم الكتاب والميزان. ليقوم الناس بالقسط وانزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز. وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم. الذي ارسله بالهدى ودين الحق -

[00:00:44](#)

ليظهره على الدين كله وايده بالسلطان النصير. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان

[00:01:04](#)

محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد في بداية هذه الدروس نشكر الله عز

وجل ونحمده على ما من به علينا بمثل هذه المجالس - [00:01:31](#)

المباركة التي تغشاه الرحمة وتنزل عليها السكينة وتحفها الملائكة. ويذكرها الله عز وجل فيمن عنده ثم بعد ذلك اثني بالشكر لوزارة

الاوقاف في هذه الدولة المباركة على ترتيب مثل هذه الدروس والمجالس - [00:01:57](#)

وعلى ما لاقيناه منهم جزاهم الله خيرا من كرم الضفاء الضيافة حفاوة الاستقبال فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك في ميزان

حسنات الجميع وقبل ان نشرع في كلام الشيخ رحمه الله تعالى لابد لنا من مقدمة - [00:02:29](#)

موجزة وهذه المقدمة تتضمن امرين الامر الاول فيما يتعلق بالسياسة الشرعية والامر الثاني فيما يتعلق بالكتاب الذي بين ايدينا في

الامر الثاني سنقوم بذكر ملخص موجز للكتاب بحيث يكون عند كل واحد منا تصور كامل لهذا الكتاب. واذا حصل هذا التصور -

[00:02:54](#)

فان فانه حينئذ سيفهم مباحث الكتاب سيلم به باذن الله عز وجل. آآ سياسة شرعية في المقدمة الاولى في فيما يتعلق بتعريف

السياسة الشرعية. السياسة في اللغة تطلق على معاني منها - [00:03:30](#)

التدبير والاصلاح والتأديب والرعاية واما في الاصطلاح تعددت كلمات العلماء رحمهم الله تعالى في تعريف السياسة ولهم في ذلك

مسالك ومناهج منهم من ضيق ومنهم من وسع ومن كلماتهم في تعريف السياسة قيل بان السياسة هي التعزيرات - [00:03:57](#)

والتعزير كما سيأتينا في كلام الشيخ رحمه الله تعالى التعزير هو عقوبة غير مقدره شرعا. في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وقيل

بان السياسة هي الحدود والقصاص. الحدود والقصاص هي السياسة. ولهذا الحنفية رحمهم الله يقولون - [00:04:33](#)

بان السياسة شرع مغلظ. وقيل بان السياسة هي ما يتعلق الاحكام يعني ما يتعلق بالامام الاعظم وظائفه حكم الامامة العظمى وحكم تونية الامام الاعظم وشروط توليته وما يتعلق بوظائفه وواجباته وحقوقه وما يتعلق - [00:04:59](#)

في عزله واسباب عزله ونحو ذلك. قيل بان السياسة هي ما يرتبه الامام الاعظم مما يتعلق بالرعية مما يترتب عليه جلب المصالح ودرء المفاسد. دون ان يكون هناك نص شرعي - [00:05:33](#)

ما يرتبه الامام الاعظم من انظمة يترتب عليها جلب المصلحة او دفع المفسدة دون ان يكون هناك نص شرعي. ومن خلال هذه التعريف يتبين ان السياسة لها مفهومان المفهوم الاول - [00:05:58](#)

فيما يتعلق الاحكام السلطانية. وعلى هذا درج كثير من العلماء في السابق سياسة هي ما يتعلق بالاحكام السلطانية. يعني ما يتعلق بالامامة العظمى. كحكم الامامة العظمى وشروط الامام الاعظم؟ وما هي كيفيات تولية الامام - [00:06:23](#)

وما واجباته ووظائفه؟ وما حقوقه؟ وكذلك ايضا ما يتعلق عزله ونحو ذلك وما يتعلق بذلك من مسائل. هذا هو المفهوم الاول للاحكام للسياسة الشرعية فيما يتعلق بالاحكام السلطانية. المفهوم الثاني في السياسة الشرعية ما هو اعم من هذا المفهوم؟ وهو - [00:06:53](#)

كل ما يشرعه الامام الاعظم من انظمة تقتضيها المصلحة او يقتضيها جلب المصلحة ودرء المفسدة دون ان يكون هناك مخالفة لنص شرعي مفهوم السياسة الشرعية ينطبق او يتفرع منه هذان المفهومان من خلال ما ذكره العلماء رحمهم الله في تعريف - [00:07:23](#)

السياسة هناك مؤلفات كثيرة في السياسة الشرعية في السابق واللاحق ومن اشهر هذه المؤلفات السياسة الفارابي كذلك ايضا السياسة في الوزير المغربي وكذلك ايضا الاحكام السلطانية الماوردي وكذلك ايضا الاحكام السلطانية لابي يعلى الفر - [00:07:59](#)

وكذلك ايضا النصيحة في اصلاح الراعي والرعية التبريزي وكذلك ايضا المنهج في اصلاح او في سياسة الملوك وكذلك ايضا هذا الكتاب الذي بين ايدينا وهو كتاب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - [00:08:27](#)

هذا الكتاب الذي بين ايدينا بناه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على اية من كتاب الله عز وجل. وهي اية الامرا ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل - [00:08:54](#)

ان الله نعم ما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا شيخ الاسلام تيمية رحمه الله بنى هذا الكتاب على هذه الاية. هذا الكتاب الذي يدور بين ايدينا يدور حول اهم واهم - [00:09:17](#)

واجبات الامام الاعظم وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان جماع السياسة الشرعية انما تكون في امرين بينهما الاية اداء الامانات الحكم بالعدل فجماع السياسة الشرعية وهذه اهم وظائف واجبات الامام الاعظم تكمن في امرين - [00:09:38](#)

الامر الاول اداء الامانات. الامر الثاني الحكم بالعدل بين الناس اداء الامانات ذكر الشيخ رحمه الله انه يكمن في امرين الامر الاول اداء الامانات في الولايات. واداء الامانة في الولاية هو تولية - [00:10:05](#)

الامثل فالامثل. دون ان يكون هناك مراعاة او محابة لاحد هذه الامانة وذكر الشيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله صفات المولى وانه يشترط فيه صفتان القوة والامانة ان خير من - [00:10:28](#)

القوي الامين اذا لم يتوفر ذلك القاعدة في ذلك والظابط انه يولى الامثل فالامثل. هذا الامر الاول فيما يتعلق بالولايات. الامر الثاني اداء الامانات في الاموال وذكر شيخ اسلام تيمية رحمه الله ما يتعلق بالاموال - [00:10:45](#)

وجوه او موارد بيت المال فيما يتعلق بالاموال. وكيفية صرف هذه الاموال فتؤخذ هذه الاموال من وجوها المشروعة ثم بعد ذلك تصرف في وجوه صرفها المشروع فاداء الامانة في الاموال ولهذا ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اه ما يتعلق بالاموال موارد بيت المال او ما يسميه - [00:11:12](#)

العلماء رحمهم الله في الاموال السلطانية الغنيمة الزكوات الصدقات الخراج الفي الجزية العشب الى اخره هذه الاموال ثم بعد ذلك ذكر كيف تصرف وكيف توزع هذه الاموال وانه يبدأ بالمقاتلة ثم بعد - [00:11:43](#)

كذلك يبدأ بذوي الولايات من القضاة والائمة ونحوهم ثم بعد ذلك ابدأ بالانفع فالانفع من تعبيد الطرق واصلاح الجسور اه بناء المساجد ونحو ذلك ثم بعد ذلك حسب الترتيب الذي ذكر شيخ الاسلام ثم بعد ذلك الفاضل - [00:12:03](#)

يقسم بين عامة المسلمين وتكلم عن كيفية القسمة الى غيره. هذا ما يتعلق بالقسم الاول وهو اداء الامانات ولهذا كما ذكرنا ان ما يتعلق هذا الكتاب القسم الاول ما يتعلق باداء الامانات هذا يشمل امرين الامر الاول اداء - [00:12:28](#) في الولايات تكلم عليه الشيخ رحمه الله تعالى وذكر آآ ظابط ذلك القسم الثاني ما يتعلق باداء الامانات في الاموال وذكر ما يتعلق الاموال السلطانية موارد بيت المال. ثم بعد ذلك تكلم عن - [00:12:49](#) كيفية صرف هذه الاموال. وهذا لا شك انه اعظم واجبات الامام. وسيشير الشيخ رحمه الله الى شيء من واجباته لمن؟ وان كان اعظم من ذلك هو اقامة اديان الخلق. يعني من اعظم مقاصد الامامة العظمى هو اقامة - [00:13:11](#) للخلق الى اخره هذا من اعظم ما يجب على الامام لكن هذا من واجبات الامام اللي يدور عليه الكتاب القسم الثاني مما يدور عليه الكتاب الحكم بين الناس بالعدل. وتكلم الشيخ رحمه الله كيف يكون الحكم بين الناس - [00:13:31](#) العدل يكون ذلك باقامة الحدود. واتكلم عن حد الزنا حد القذف حد السرقة عقوبة شرب الخمر حدك الى اخره. ايضا مما يتعلق باقامة العدل بين الناس القصاص واقامة القصاص بين الناس الجناية على النفس على ما دون النفس في الجروح في الكسور في اتلاف المنافع الى اخره - [00:13:50](#) اتكلم على ذلك ثم بعد ذلك ايضا من الحكم بالعدل الشورى وتكلم عن الشورى وعن منزلة الشورى في الاسلام ودليله عن دليل الشورى وهل الشورى واجبة او ليست واجبة؟ واذا شاور الامام هل يجب عليه ان يأخذ برأي - [00:14:20](#) المستشارين او ان ذلك معلن وليس ملزم الى اخره هذا كله داخل في الحكم بالعزل. كذلك ايضا من الحكم بالعدل ما يتعلق بالجهاد الكفار هذا كله تكلم عليه. فتلخص لنا عن سورة الكتاب الان واضحة امامنا. وان هذا الكتاب الذي بين ايدينا مبني على - [00:14:40](#) هذين الامرين الامر الاول اداءنا منات. وكما ذكرنا ان اداء الامانات اللي سنقرأه اليوم ما يتعلق باداء الامانات في الولايات وضابط ذلك تولية الامثل فالامثل. الامر الثاني اداء الامانات في الاموال وضابط - [00:15:06](#) ذلك اخذ المال من وجوهه الشرعية وصرفه في وجوهه الشرعية. اما القسم الثاني الذي يدل على فهو الحكم بالعدل. ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل. الحكم بالعدل - [00:15:26](#) انما يكون بعدة امور اقامة الحدود اقامة القصاص آآ الشورى جهاد الكفار المشهورة وجهاد الكفار الى اخره هذا فيما يتعلق به القسم فالكتاب دائر ايها الاحبة ولهذا سنتعرض لهذه الحدود ونتعرض للقصاص في القراءة التي آآ - [00:15:46](#) ستأتينا ان شاء الله في خلال هذا الكتاب. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كتب هذا الكتاب بناء على طلب احد الامراء يقال له قيس المنصوري طلب منه ان يكتب له - [00:16:16](#) اه شيئا فيما يتعلق بالرعي والرعية فكتب له هذا الكتاب وكتب هذا الكتاب في مجلس واحد وهذا من بركات شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن عظيم علمه ووفرة آآ فقهه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهكذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله له عدة - [00:16:36](#) تعتبر اصول تعتبر اصولا كتبها الشيخ رحمه الله تعالى في مجلس واحد. الواسطية كتبها في مجلس واحد وكذلك ايضا الفتوى الحموية كتبها في مجلس واحد وهي تعتبر اصول هذا الكتاب ايضا كتبه في مجلس واحد - [00:17:02](#) ويظهر والله اعلم ان شيخ الاسلام تيمية رحمه الله كان عنده المام بكتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى وانه استقى نعم استقى هذا الكتاب من كتاب ابي يعلى الكرة رحمه الله - [00:17:20](#) الاحكام السلطانية. وابو يعنى الفارة رحمه الله تعالى استقى كتابه. من كتاب المواردي الاحكام السلطانية المورد الشافعي فابو يعلى اخذ عن المورد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اخذ عن ابي يعلى ولهذا - [00:17:40](#) تجد لكن شيخ لكن الفرق بين كتاب الاحكام السلطانية للموارد والاحكام السلطانية لابي يعلى الفرد انهم آآ فرعوا واكثروا من المسائل كما ذكرنا ان الشيخ رحمه الله اتى الى اهم - [00:18:00](#) واجبات ووظائف الامام الاعظم لكن ما يتعلق بالموارد وكذلك ايضا ابي يعلى وتجد انهم تكلموا عن نواب الامام. تكلموا عن وزراء

تكلّموا عن قضاة. ما يتعلّق بهم من احكام عزلهم ونحو ذلك وشروط توليتهم. وكذلك ايضا ما يتعلّق بالحكم بين الخصمين. ونحو ذلك
[00:18:20](#) -

تجد انهم تكلّموا عن اقطاعات الامام. اقطاع المرافق وكذلك ايضا اقطاع التملك. وما يتعلّق باحياء المواقف لان هذه الاشياء اه اه من
خصائص اه الامام ايضا اه تجد انهم تكلّموا عن شروط الامام الاعظم - [00:18:50](#)

ما هي الشروط يشترط فيها ان يكون كذا كذا الى اخره لكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ما تكلم عن مثل هذه الاشياء ايضا تجد
انهم تكلّموا عن الخروج على الامام وكذلك ايضا ما يتعلّق آآ الخروج - [00:19:10](#)

وحكم الخروج عليه وعزله ونحو ذلك. لكن شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ما تفرّق بهذا. كذلك ايضا تجد انهم تكلّموا عن حقوق الامام
حق الطاعة وحق النصرة والتقدير نعم ونحو ذلك لكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ما تكلم عن ذلك هو شيخ الاسلام كانه اقتصر
على واجب - [00:19:30](#)

من واجبات الامام الاعظم فيما يتعلّق باداء الامانات والحكم بالعدل. وذكر يظهر والله اعلم ان الحاجة في ذلك الزمن تبدو الى مثل
هذا الواجب والا فان واجبات الامام اكثر من - [00:20:00](#)

يعني هو المقصد الاول لما يذكر الماوردي وابو يعلى وغيرهما المقصد الاول من الامام العظمى هو حفظ اديان الناس حفظ اديان
الناس وذلك آآ بنشر دعوة ودفع الشبه وآآ الدفاع عن الدين وآآ حماية البيضة وتحصين الثغور. والمقصد الثاني - [00:20:20](#)

المقسم الثاني سياسة الدنيا بالدين بمعنى الحكم بما انزل الله عز وجل والمقصد الثالث آآ المقصد الثالث ما يتعلّق اداء الامانات كما
ذكر الشيخ رحمه الله تعالى. والمقصد الرابع ما يتعلّق - [00:20:47](#)

الحكم بين الناس بالعدل والمقصد الخامس آآ الرفق في الرعية والمقصد السادس آآ حسن القدوة الرعية. ايه هذا هو التصور آآ
الملخص لهذا الكتاب ويتميز يعني هذه الاشياء التي بين ايدينا تكلم عليها من قبل الشيخ حسن ابن تيمية رحمه الله كما قلنا تكلم
عليها - [00:21:07](#)

لو تكلم عليه الموارد يوم غيرهم. ايضا الجويني رحمه الله له ضياف الامم الى اخره. لكن كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يتميز
بميز. الميزة الاولى بناء هذه الاحكام على الادلة الشرعية - [00:21:39](#)

تجد مسألة من هذه المسائل الا وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ينزع من القرآن ومن السنة ومن من اثار اه الصحابة والتابعين ومن
تبعهم باحسان الى يوم الدين. وهذا لا شك انه متميز في بحوث - [00:21:59](#)

ومسائل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ينطلق من الادلة الشرعية. ولهذا لحب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اه لربه اه اه بناء
المسائل الادلة الشرعية تجد انه يفيض احيانا حتى يذكر الادلة الضعيفة للاعتظاظ. يعني من باب الاعتظاظ يستدل حتى بالادلة يعني
- [00:22:19](#)

بالادلة الضعيفة ويستدل حتى باثار عن السلف من التابعين واتباع التابعين الى اخره. فهذا كتاب يتميز بانه كتاب اثري. مبني على اه
الادلة الاثرية من كتاب الله وسنة رسوله. صلى الله عليه وسلم - [00:22:42](#)

اثار الصحابة والاجماع ومن تبع الصحابة باحسان الى يوم الدين. الميزة الثانية التي يتميز بها هذا الكتاب اه بيان او التأصيل لهذه
السياسة الشرعية التأصيل الصحيح المبني على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:23:02](#)

التأصيل والتفصيل يعني استخراج القواعد في السياسة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومن امثلة ذلك كما
سيأتينا ان الشيخ رحمه الله تعالى سيتكلم عن الولايات. وش ظابط من يولى - [00:23:28](#)

الى اخره وذكر لك ان الضابط الذي ولى هو من توفر فيه شرطان القوة والامانة. اما القوة والامانة ان خير من استأجرت القوي الامين.
ثم بعد ذلك ليتعذر فذكر ضابطا اخر وهو انه يولى الامثل - [00:23:48](#)

امثل الى اخره الميزة الثانية ان التأصيل والتفصيل في هذا الكتاب يطمئن اليه لانه مبني على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم. والميزة الثالثة ما يتعلّق بالمقاصد الشرعية. مقصد - [00:24:08](#)

اه اه الامامة العظمى وان المقصد من الامامة العظمى هو حفظ اديان الناس كما سيشير اليه الشيخ رحمه الله تعالى وانه لا يمكن ان
يساس الناس وان ترعى مصالحهم الا بهذين الامرين وان جماع السياسة - [00:24:30](#)

اجتماع السياسة الشرعية يكمن في امرين. اداء الامانات والحكم بين الناس بالعجز. هذا جماع السياسة الشرعية هو المقصد اعظم من
مقاصد السياسة الشرعية هي حفظ ابيه. حفظ اديان الخلق كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:24:50](#)

وكما سيأتينا. ايضا الميزة الثالثة اه والرابعة لهذا الكتاب ما يتعلق بالاستفراد. فان شيخ الاسلام تيمية رحمه الله من عادته انه
يستظرب. فتجد انه يستظرب في بعض اه التفريعات التي قد لا - [00:25:10](#)

لها تعلق في السياسة الشرعية يعني فيما يتعلق بحقوق الزوج والزوجة الى اخره استطرد الشيخ رحمه الله فيما يتعلق بالاموال آآ
يعني خارج آآ خارج آآ ما يتعلق الامام الاعظم ونواب الامام الاعظم من وزراء وقضاة ونحو ذلك تجد ان شيخ الاسلام استدرج فيما
يتعلق آآ القائمين على الاموال - [00:25:30](#)

قال من الاولياء والوكلاء والنظار ونحو ذلك من بقية الامناء الى اخره. فالشيخ رحمه الله تجد انه يستدرج ايضا في بعض اه المواضيع
التي يكون لها اه شيء من في اه المسائل التي يريدتها في الكتاب. الميزة الخامسة ولعلي اختتم بها الميزة الخامسة - [00:26:00](#)

ما يتعلق بوضوح عبارة الكتاب و آآ سهولة فهم آآ معناه فالكاتب واضحة والفاظه سهلة ومعانيه قريبة نعم قريبة نعم فنسأل الله
سبحانه وتعالى التوفيق والسداد ولطول الكتاب يعني تقريبا من اربع مئة صفحة نحاول ان نقرأ في كل يوم خلال هذين المجلسين -
[00:26:28](#)

اه مئة صفحة سيكون التعليق مقتضب باذن الله عز وجل لما حصل لنا الان هذا التصور في هذا الكتاب نعم. وختمهم بمحمد صلى الله
عليه وسلم الذي ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. ويده بالسلطان النصير الجامعي - [00:26:56](#)

معنى العلم والقلم للهداية والحجة. ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز. نعم نصره الدين حصلت بامرين الامر الاول العلم والبيان.
وهذا اول ما نصر به الدين. فالنبي صلى الله عليه وسلم في المرحلة - [00:27:16](#)

كان مأمورا بجهد الناس في العلم والبيان. فكان يوضح لهم التوحيد ووجوب ويحذرهم من الشرك وحرمة الى اخره لم يزل على
ذلك في المرحلة المكية ولن يؤذن له عليه الصلاة والسلام بالجهد - [00:27:36](#)

طيلة المرحلة المكية حتى انه حصل له ما حصل هو واصحابه. من العذاب المشقة والعنت ومع ذلك كان مأمورا بالصبر. وكان يأمر
اصحابه رضي الله تعالى عنهم لما هاجر الى المدينة - [00:28:03](#)

اذن له ان يقاتل من اذن له القتال اذنا فقط. يعني ابيح له دون ان يؤمر به دون ان يؤمر به ثم بعد ذلك المرحلة الثالثة ان يقاتل من
قاتل. يعني وجب عليه ان يقاتل من قاتل. ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك اه اه - [00:28:29](#)

المرحلة استقر عليها التشريع. وجوب قتال المشركين كافة. كما يقاتلونه كافة. اه لكن اه لكن هذه المرحلة هي موضع خلاف يعني فيما
يتعلق وستعرض اليها فيما يتعلق بالجهد فيما يتعلق بجهة علاقة الدولة الاسلامية مع غيرها من بقية الدول آآ هل العلاقة هي علاقة -
[00:28:59](#)

مثال على كل من بلغته الدعوة لم يستجب او انها علاقة سلم كما سيأتينا ان شاء الله. نعم المهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اه
نصرت دينه بهذين الامرين وبهذين الجهادين - [00:29:29](#)

الجهاد الاول جهاد العلم والبيان والجهاد الثاني جهاد السيف والسناد. نعم. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة
خالصة ذهب الابليس. واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:29:47](#)

شهادة يكون صاحبها في حرز حريز. اما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الالهية الالائية النبوية لا يستغني عنها
الراعي والرعية تضاهى من اوجب الله نصحه من ولاة الامور. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه في
صحيح مسلم - [00:30:07](#)

وغيره ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا. وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من من والله الله

امر وهذه رسالة مبنية على اية الامراء في كتاب الله وهي قوله تعالى ان الله يأمر ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا
حكمتكم - [00:30:27](#)

الناس ان تحكموا بالعدل. ان الله نعم ما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا. يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم ان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا. قال العلماء نزلت
الاية الاولى - [00:30:49](#)

في ولاة الامور وعليهم ان يؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل. ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش
وغيرهم عليهم ان يطيعوا اولي الامر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك. الا ان يأمرؤا بمعصية الله تعالى فاذا
امروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق - [00:31:09](#)

في معصية الخالق فان تنازعوا في شئ ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وان لم يفعل ولاة الامر ذلك اطيعوا
فيما يأمرؤن به من طاعة الله ورسوله لان ذلك من طاعة الله ورسوله. واوديت حقوقهم اليهم كما امر الله ورسوله واعين على البر
والتقوى. ولا يعاونون - [00:31:29](#)

على الائم والعدوان. واذا كانت الاية قد اوجبت اداء الامانات الى اهلها. والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة الولاية
الصالحة. نعم. ففي هذه القطعة بين الشيخ رحمه الله تعالى سبب كتابته لهذه الرسالة - [00:31:49](#)
وان سبب كتابتها انه سأله آآ من اوجب الله نصحه من ولاة الامور كما تقدم لنا ان اميرا يقال له قيس المنصوري سأل شيخ الاسلام ابن
تيمية رحمه الله ان يكتب له شيئا في ذلك فكتب له - [00:32:09](#)

هذه الرسالة ايضا ذكر الشيخ رحمه الله تعالى كما سلف ان هذه الرسالة مبنية على اية الامراء وهي قول الله عز وجل ان الله ان تؤدوا
الامانات الى اهلها. وذكر ان جماع السياسة الشرعية انها تنبني على هذين الامرين. الامر الاول - [00:32:29](#)

اداء الامانات والامر الثاني الحكم بين الناس بالعدل. وسيتكلم رحمه الله عن اداء الامانات. وذكرنا ان اداء الامانات يكون في امرين
الامر الاول في الولايات وسيبدأ به الشيخ رحمه الله تعالى. والامر الثاني اداء الامانات في الاموال - [00:32:51](#)

واما القسم الثاني فهو الحكم بالعدل وسيأتي ان شاء الله ما يتعلق بالحكم بالعدل واسلفنا ان الحكم في يكون باقامة الحدود واقامة
القصاص والشورى والجهاد. ايضا يتعرض ايضا لقتال مانع الزكاة وقتال تاركي الصلاة وايضا البغاة ونحو ذلك الى اخره - [00:33:10](#)
ما يتعلق ايضا بالجهاد. هذا هذا فيما يتعلق بالحكم بالعدل. آآ كذلك ايضا من الحكم بالعدل الذي سيشير اليه الشيخ رحمه الله تعالى
ما يتعلق بشيء من احكام اه القضاة - [00:33:40](#)

نعم لان هذا داخل في الحكم بالعدل سيشير اليه ان الحكم بين الناس في الاقضية والاموال ان هذا داخل في الحكم بالعدل رحمه الله
تعالى تكلم عن الاية الاولى لكن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم - [00:34:00](#)
فيما يتعلق بحق الامام لم يتعرض له الشيخ رحمه الله تعالى. وليس الشيخ رحمه الله تعالى تعرض الايتين جميعا لكانت هذه
الرسالة شاملة مال الامام وما عليه لكن الشيخ رحمه الله انما اقتصر على هذا الواجب الكبير آآ على الامام وهو اداء الامانات -
[00:34:20](#)

والحكم بين الناس بالعدل. ونحن ان شاء الله في نهاية هذه الرسالة سنتعرض آآ الى ما يتعلق بحقوق الامام وسنقوم تلخيصها باجمال
وذكر الدالة اه الشرعية عليها باذن الله عز وجل. اها. فهذا وبهذا - [00:34:48](#)

تكتمل الكلام على هاتين الايتين الكريمتين ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات والاية الثانية يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فالشيخ رحمه الله اقتصر على الاية الاولى لكن بالنسبة للاية الثانية اه لم يتكلم نعم - [00:35:08](#)

اما اداء الامانات ففيه نوعان احدهما الولايات. وهو كان سبب هذا فيما يتعلق باداء الامانات بالولايات. والظابط في ذلك تولية قبل
ذلك ان يولى من اتصف بصفتين كما سيأتينا القوة والامانة ان خير من - [00:35:28](#)

القوي الامين هم فان لم يتمكن ذلك فان الظابط ان يولى الامثل فالامثل. ولا شك ان الامام الاعظم لا يمكن شيخ الاسلام ذكر حتى

الحدادين يعني ولى الاصلح حتى الحدادين حتى اصحاب البريد حتى الى اخره يعني من - [00:35:50](#)

الكبير الى الصغير لكن الامام لا يمكن ان يلم كل هذه الاشياء. كل بحسبه فكل مسؤول بحسبه فالامام عليه الطبقة العليا ثم بعد ذلك الطبقة العليا كل طبقة تولي من تحتها ممن تراه آآ صالحا الى اخره نعم نعم اما - [00:36:12](#)

الامانات ففيه نوعان احدهما الولايات وهو كان سبب نزول هذه الاية فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت. فانزل الله هذه الاية بدفع مفاتيح الكعبة الى بني - [00:36:42](#)

كانت البيت يعني خدمة البيت. فيجب على ولى الامر ان يولي على كل عمل من اعمال المسلمين اصلح من يجده لذلك العمل. قال النبي صلى الله عليه وسلم من ولى من امر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو اصلح منه للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين. وفي رواية - [00:37:02](#)

من قلد رجلا عملا على عصابة وهو يجلب في تلك العصابة من هو ارطى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين رواه الحاكم في صحيحه وروى بعضهم انه من قول عمر لابنه لابن عمر روي ذلك عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ولى من امر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة - [00:37:22](#)

او قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين. وهذا واجب عليه فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الامصار من الامراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ومن امراء الاجناد ومقدم العساكر الصغار والكبار وولاة العمال من الوزراء والكتاب - [00:37:42](#)

والشاهدين والشاهدين الطالب للشيء والسعاة على الحراج والصدقات وغير ذلك من الاموال التي للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء ان يستنيب ويستعمل اصبح من يجده وينتهي ذلك الامام يولي الاصلح - [00:38:02](#)

ثم بعد ذلك كل طبقة تولي الاصلح. يعني فالامام يولي الطبقة العليا لان الامام لا يمكن ان ينظر في جميع امور الناس. ينظر من هو الاصلح الى اخره. الامام يولي الاصلح ثم بعد ذلك. من الطبقة العليا. وكل طبقة - [00:38:23](#)

تولي من هو الاصلح فيمن تحت يدها ومثل يعني هذا يعني مثل في وقتنا هذا يختلف باختلاف الزمان والمكان يعني الان في وقتنا وجدت هذه الاجازات النظامية ونحو ذلك. وهذا هو الذي يسع الناس لكن اذا تزامم الناس في وظيفتين يتزاحم الناس مثلا في امامة مسجد في اذان - [00:38:44](#)

رئاسة ونحو ذلك. وكان احدهما امثل من الاخر فالواجب انه يولى الامثل. لكن الان يعني ما يمكن ضبط الناس لا يمكن ان يضبط الناس الا بمثل هذه الاشياء النظامية الاجازات النظامية - [00:39:09](#)

الاجازات النظامية يظهر انها في هذا الوقت هي التي تسع الناس امام الله عز وجل لكن اذا وجدت الاجازة مع كل احد انه اه نعم وتنافس اثنان على هذا المنصب فانه يجب على المسؤول الا يحابي احدا لا لقرار - [00:39:29](#)

اولا النسب ولا لي مال ولا لي جوار ونحو ذلك. وانما يولي الاصلح. هذا الذي يظهر الله عنه. اه نعم وعلى كل واحد من هؤلاء ان يستنيب ويستعمل اصلح من يجده وينتهي ذلك الى ائمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وامراء - [00:39:49](#)

الحاج والعيون البرد جمع بريد البريد هو الذي ينقل الرسائل ينقل الرسائل من والى الخليفة. البريد آآ البريد الواحد البريد الواحد اربعة فراسخ. والفرسخ فالبريد يساوي اثني عشر ميلا. يساوي اثنا عشر ميل - [00:40:09](#)

اذا كان هناك اثنان سيتوليان نقل هذه الرسالة للخليفة فيجب ان يولي الاصلح نعم والعيون الذين هم وخزان الاموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ونقباء العساكر الكبار والصغار - [00:40:40](#)

عرفاء القبائل والاسواق ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين فيجب على كل من ولى شيئا من امر المسلمين من هؤلاء وغيرهم ان يستعمل فيما تحت يده في كل موضع اصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية - [00:41:02](#)

وسبقت الطلب بل يكون ذلك سبب المنع فان فان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية

فقال انا لا نولي امرنا هذا من طلبه. وقال لعبد الرحمن ابن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها - [00:41:17](#)

وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها اخرجها في الصحيحين. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه. انزل الله اليه ملكا يسدده. رواه اهل السنن. فان عدل عن الاحق الاصلح الى غيره - [00:41:37](#)

لاجل قرابة بينهما او ولاية عتاقة او صداقة او موافقة في بلد او مذهب او طريقة او جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية قول رشوة يأخذها منه من مال او منفعة او غير ذلك من الاسباب او لضغن في قلبه على الاحق او عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين - [00:41:56](#)

ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا امانتكم وانتم تعلمون. ثم قال واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم - [00:42:16](#)

ان الرجل لحبه لولده او لعتيقه قد يؤثره في بعض الولايات او يعطيه ما لا يستحقه. فيكون قد خان امانته كذلك قد يؤثره زيادة في ماله او حفظه باخذ ما لا يستحقه او محاباة محاباة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان امانته - [00:42:30](#)

وفي هذا المقطع فيما يتعلق باداء الامانة في الولاية ان ظابط ذلك ان يولى الاصلح والاصلح سيذكر الشيخ رحمه الله تفسيره. من هو الاصلح؟ من اجتمع فيه القوة والامانة والقوة ايضا تختلف باختلاف الوظائف والاعمال. فقوة الطبيب ليست كقوة المهندس ليست كقوة القاضي - [00:42:50](#)

سيأتينا ان شاء الله الضابط الجامع لذلك انه يولى الاصلح ولا يولى لاجل قرابة او لاجل آآ مال او لاجل حسب او لاجل كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى والا كان هذا ضربا من الخيانة. آآ كذلك ايضا فيما يتعلق بما اشار اليه - [00:43:17](#)

الشيخ رحمه الله في طلب الولاية عن طلب الولاية. يعني هذا يختلف نعم هذا يختلف باختلاف الزمان والمكان الى اخره فبسبب وجود هذه الاجازات النظامية اصبح تقديم مثل هذه الاجازة للعمل هذا يظهر انه ليس - [00:43:39](#)

من باب طلب الولاية. لانه لا يمكن حتى لو كان صالحا حتى ولو كان صالحا واهلا لمثل هذا المنصب لا ان يولى الا اذا قدم مثل هذه الاجازة فيظهر والله اعلم ان هذا يختلف باختلاف الزمان والمكان الى اخره. كما قلنا بان ما يتعلق الان بوجود مثل هذه تولية - [00:43:59](#)

وظائف اه اه الان وجدت كثرة الناس ووجود مثل هذه اه الوظائف يعني كانت الوظائف في الزمن السابق محصورة لكن الان كثر الخلق وكثرت الاعمال الى اخره وجدت مثل هذه الاجازات النظامية - [00:44:24](#)

التي ترتب امور الناس. وآآ تنظمه في ظهر ان ان من استحق مثل هذه آآ من وجدت معه هذه الاجازة انه يستحق العمل. يعني يستحق العمل ما لم يكن فيه خيانة كما سيأتينا ان شاء الله - [00:44:44](#)

انه اذا كان فيه خيانة فانه يجب يجب ان يزال لكن اذا وجد اثنان ثلاثة كل منهم آآ وجدت معه وهذه الاجازة واحدهما اصلح فانه يجب عليه يجب ان يرتب الاصلح. فمثلا في حديث ابن مسعود البدري النبي - [00:45:04](#)

صلى الله عليه وسلم يقول يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سوا فاعلموا بالسنة. فان كانوا بالسنة سواء اقدموا هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما او سنا الى اخره. فاذا وجد اثنان كل منهما - [00:45:24](#)

يريد ان يتقدم لهذه الامامة ومعه هذه الاجازة النظامية فاننا يجب ان نولي ان اقرأ ان تساوى في القراءة فلانا بالسنة التساوى بالسنة من عقد الهجرة فالاقدم اسلام فالاقدم سنة الى اخره - [00:45:42](#)

ثم ان المؤذن الامانة مع مخالفة هواه يثبتته الله فيحفظه في اهله وماله بعده. يعني هذا من ثمار اداء الامانة ان الله سبحانه وتعالى يثبتته ويحفظه يحفظ له دينه ويثبتته حتى يلقاه. ولهذا قال لك يحفظه في اهله وماله. نعم. والمطيع لهواه يعاقبه الله - [00:45:56](#)

بنقيض قصده فيذل اهله ويذهب ماله وفي ذلك الحكاية المشهورة ان بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء ان يحدثه عما ادرك.
فقال ادركت عمر ابن عبد العزيز فقيل له يا امير المؤمنين - [00:46:24](#)

افغرت افواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء لا شيء لهم. وكان في مرط موته فقال ادخلوهم علي. فادخلوهم وهم وهم بضعة عشر
وذكرا ليس فيهم بالغ فلما رأهم ذرفت عيناه ثم قال يا بني والله ما منعكم حقا هو لكم ولم اكن بالذي اخذ - [00:46:39](#)
اموال الناس فادفعها فادفعها اليكم. وانما انتم احد رجلين اما صالح فالله يتولى الصالحين. واما غير صالح فلا اخلف ما يستعين
به على معصية الله قوموا عني. قال فلقد رأيت بعض ولده حمل على مئة فرس في سبيل الله يعني اعطاها لمن يغزو عليها -
[00:46:59](#)

قلت هذا وقد كان خليفة المسلمين من اقصى المشرق بلاد التركي الى اقصى المغرب بلاد الاندلس وغيرها. ومن جزائر قبرص وثور
الشام والعواصم ونحوها الى اقصى اليمن وانما اخذ كل واحد من اولاده من تركته شيئا يسيرا يقال اقل من عشرين درهما. قال -
[00:47:19](#)

وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فاخذ كل واحد منهم ست مئة الف دينار. ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس ان يسألهم
بكفه وهو وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان والمسموعة عما قبله ما فيه عبرة لكل ذي لب. وقد دلت سنة -
[00:47:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الولاية على ان الولاية امانة يجب اداؤها في مواضع مثلما تقدمت ومثل قوله لابي ذر رضي
الله ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الدليل على وجوب تولية الاصلح - [00:48:00](#)
لما قال لك انه يجب ان ان يولى يعني اداء الامانة في الولايات ان نولي الاصل. ما هو الدليل؟ ذكر ذلك؟ كما تقدم قول الله عز وجل
ان الله يأمركم ان - [00:48:16](#)

لما نأتي الى اهلها نعم ومثل قوله لابي ذر رضي الله عنه في الامارة انها امانة. وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى
الذي عليه فيها وروى البخاري في صحيحه ان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضيقت الامانة
فانتظر الساعة قيل يا رسول - [00:48:29](#)

اللهم اضاعتها قال اذا وسد وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة. وقد اجمع المسلمون على معنى هذا فان وصي اليتيم وناظر
الوقف وهو الى الرجل في ماله عليه ان يتصرف له بالاصلح فالاصلح. كما قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن.
ولم يقل الا بالتي هي حسنة - [00:48:52](#)

وذلك لان الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم. كما قال النبي صلى الله عليه وهذا من التفريضة اللي ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية
رحمه الله والله لما يتعلق بوصي اليتيم وناظر الوقت الواقف وناظر الوقف وكذلك ايضا الوكيل - [00:49:12](#)
هؤلاء من الاوليا يجب عليهم اذا تصرفوا ان يتصرفوا بالاصلح وعندنا قاعدة ان من تصرف لغيره او من تخير لغيره فخياريه خيار
تشهي ومن تخير لنفسه من تخير لغيره فخياريه خيار مصلحة - [00:49:33](#)

ومن تخير لنفسه فان خياره خيار تشهن فاذا اراد ان يشتري لنفسه له ان يشتري بهذه السلعة بعشرة او باثني عشر. لكن اذا اراد ان
يشترى لغيره فانه لا يشتري الا بما هو اصلح. فيشتري بعشرة ما يشتري باثني عشر - [00:49:58](#)
بكفارة اليمين انت مخير اما تطعم عشرة مساكين او ان تكسوهم او ان تعتق رقبة اما ان تعتق رقبة آ خمسة الاف في عشرة الاف او
ان تكسوهم بعشرة ريال - [00:50:25](#)

انت مخير خيارك لنفسك فخير تشهي لكن بالنسبة لغيرك هذا خيار مسلحة. وعلى هذا جميع الموظفين في الدوائر يتخيرون لغيرهم.
لا يتخيرون لانفسهم فيجب عليهم ان يكون خيارهم تبعا للمصلحة. ودليل ذلك ما اشار اليه الشيخ رحمه الله من قوله تعالى ولا تقربوا
ما - [00:50:40](#)

اليتيم الا بالتي هي احسن وهذا من التفريع الذي ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بان هؤلاء اولياء فكما ان الولي الامام الاعظم

يجب عليه ان يتخير خيار مصلحة لانه يتخير لغيره للرعية فكذلك ايضا هؤلاء - [00:51:08](#)

يتخيرون لمن تحت ايديهم فيجب ان يكون خيارهم خيار مصلحة. نعم. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلکم راع وكلکم مسؤول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته. والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته والولد راع في مال ابيه. وهو - [00:51:31](#)

عن رعيته والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته الا فكلکم راع وكلکم مسؤول عن رعيته اخرج في الصحيحين. وقال صلى الله عليه وسلم ما من راع يستدعي يستدعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه رائحة الجنة. رواه مسلم. ودخل ابو مسلم - [00:51:51](#)

على معاوية ابن ابي سفيان فقال السلام عليك ايها الاجير. فقال قل السلام عليك ايها الامير. فقال السلام عليك ايها الاجير قالوا قل ايها الامير فقال السلام عليك ايها الاجير فقالوا قل ايها الامير فقال معاوية دعوا ابا مسلم فانه اعلم بما يقول - [00:52:11](#) فقال انما انت اجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها. فان انت هنأت فان انت هنأت ضربها وداويت مرضاها وحبست طليته بالهنا وهو القذران. يعني الابل اذا اصابها الجرب تتلى بالقدران وتشفى باذن الله - [00:52:31](#)

وداويت مرضاها وحبست اولادها عن اخرها وفك سيدها اجرک وان انت لم تهناً جرباها ولم مرضاها ولم تحبس اولادها عن افراها عاقبك سيدها. وهذا ظاهر في الاعتبار فان الخلق عباد الله. والولاية نواب الله على عبادهم وهم - [00:52:51](#)

العباد على انفسهم بمنزلة احد الشريفين مع الاخر. ففيه مع الولاية والوكالة والوكالة ثم الولي والوكيل متى استتاب في اموره رجلا وتراك من هو اصلح للتجارة او العقار منه وباع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن وقد خان صاحبه - [00:53:11](#) يعني قصدها الوكيل اذا وجد من يشتري السلعة بما هو اكثر وباعها باقل فقد خان الموكل. نعم. ولا سيما ان كان بين من حباه مودة او قرابة فان صاحبه يبغضه ويذمه ويرى انه قد خانته وداهن قريبه او صديقه - [00:53:31](#)

اذا عرفت هذا فليس عليه ان يستعمل الا اصلح الموجود. وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الامثل فالامثل الرباط الثاني الضابط الاول في اداء امانات الولايات اختيار الاصلح - [00:53:52](#)

الضابط الثاني اذا تعدد المولى فاننا نختار الامثل فالامثل او لم يكن يعني لم توجد لم يتعدد المولى. لكن لم توجد في المولى جميع صفات الصلاح انعين اصلح الموجود يعني نعين فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها الضابط - [00:54:09](#) الاول في اداء امانات الولايات الامثل نعين الامثل. الضابط الاول نعيم الاصلح. الضابط الثاني نعين الامثل فالامثل عند تعدد المولى او اذا لم نجد من تتوفر فيه جميع صفات الصلاح نعين اصلح الموجود - [00:54:36](#)

لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم. اذا عرفت هذا فليس عليه ان يستعمل الا اصلح الموجود وقد لا في وجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الامثل فالامثل في كل منصب بحسبه. واذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام واخذه للولاية بحقها. وقد - [00:54:55](#)

امانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضوع من ائمة العدل والمقسطين عند الله تعالى. وان اختل بعض الامور بسبب من غيره اذا لم يكن الا ذلك فان الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقولوا لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وقال في الجهاد فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحريظ المؤمنين. وقال - [00:55:15](#)

ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضرکم من ضل اذا اهتديتم فمن عند الواجب المقدور عليه فقد اهتدى. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قول الله عز وجل فقال - [00:55:35](#)

في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين. يعني الامام يجب عليه ان يولي الامثل فالامثل في من يقدر عليه من الطبقة العليا. اما من تحت من تحته فانهم يولون الامثل فالامثل - [00:55:45](#)

وعليه ان يحرضهم يعني ان يناصرهم في تولية الامثل فالامثل هذا الذي يجب عليه وايضا اشار الشيخ رحمه الله في تلمية الامثل فالامثل انه لا بد ان يجتهد. فاذا اجتهد - [00:56:05](#)

على كل من حكم على الناس في قوله تعالى ولا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار. ورجل قضى - [01:01:47](#)

بين الناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة. رواه اهل السنن. والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين او حكم بينهما سواء كان خليفة او سلطانا او نائبا او واليا او كان منصوبا ليقضي بالشرع او نائبا له حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط اذا تحايروا هكذا ذكر - [01:02:07](#)

رسول الله احد هكذا ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر - [01:02:27](#)